

المحاضرة التاسعة: التمويل الاسلامي والاستقرار المالي

أولاً: مفهوم الاستقرار المالي:

1- تعريف الاستقرار المالي:

مصطلح الاستقرار المالي يصف بشكل عام حالة مستقرة يؤدي فيها النظام المالي وظائفه الاقتصادية الرئيسية بكفاءة ،كتخصيص الموارد وتوزيع المخاطر، فضلاً عن تسوية المدفوعات، ويكون قادراً على أدائها حتى في حالة الصدمات والأزمات.

2- عناصر الاستقرار المالي:

يكون النظام المالي في حالة استقرار إذا توافرت العناصر التالية:

أ- الاستقرار النقدي: يعرف الاستقرار النقدي على أنه الاستقرار في قيمة النقود، ويعبر على ذلك بالاستقرار في التضخم، والمقصود هو الثبات النسبي لمستويات الأسعار ، أي بتغيرات هادئة وقابلة للتوقع دون مفاجأة، فاستقرار الأسعار يسهل من تحديد التغيرات النسبية في الأسعار ، مما يسمح للمستهلكين والشركات باتخاذ قرارات الاستهلاك والاستثمار بشكل متين، ويمكن من التخصيص الفعال للموارد، كما أن الاستقرار في الأسعار يطمئن المستثمرين بشأن التضخم مما يخصص من علاوات مخاطر التضخم ، وبالتالي يحفز على الاستثمار.

ب- الثقة في المؤسسات والأسواق المالية :

تعتبر الثقة ذات أهمية كبيرة في النظام المالي سواء بين المؤسسات المالية وعملائها، أو فيما بين المؤسسات المالية فيما بينها ، خاصة البنوك .

* الثقة بين المؤسسات المالية وعملائها:

فإذا فقد عملاء البنوك الثقة فيها ،فهذا يعني فقدانهم الثقة في نقود الودائع مما يؤدي إلى تحويل ودائعهم من أرقام في سجلات البنوك إلى سيولة ملموسة، والمشكلة أو نقود الودائع غير مغطاة

بشكل كامل بنقود سائلة مما يضع البنوك في وضع حرج في حالة السحب الكبيرة ويهددها بالإفلاس في حالة الفشل في تأدية التزاماتها.

* الثقة بين المؤسسات المالية:

هناك ترابط كبير بين البنوك حيث أن جزء كبير من عملياتها هي فيما بينها.

فالسوق بين بنكية (interbancaire) توفر الائتمان قصير الأجل بين البنوك، وتضمن استمرارية عمل القطاع البنكي ومن ثم النظام المالي ككل، ففقدان الثقة بين البنوك يدفعها إلى عدم تقديم الائتمان فيما بينها ويؤدي إلى تعطل هذه السوق ويهدد النظام المالي ككل.

إن الشك في قدرة المؤسسات المالية عامة والبنوك خاصة على تأدية التزاماتها دوماً يفقد الثقة فيها، والسبب في ذلك هو طبيعة النظام البنكي، طبيعة نشاط الوساطة المالية ومختلف المخاطر الائتمان مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر تشغيلية... الخ

ج- استقرار أسعار الأصول المالية:

تؤثر التقلبات في أسعار الأصول المالية على القطاع المالي ومن ثم الاقتصاد الحقيقي عبر أربع قنوات:

* تغير في ثروة الأسر وبالتالي الاستهلاك بفعل أثر الثروة.

* تغير أسعار الأسهم، حيث يؤثر على القيمة السوقية لأصول قطاع الشركات نسبة إلى تكلفة الفرصة البديلة مما يؤثر على الاستثمار.

* التأثير في ميزانيات الشركات مما يؤثر على حجم انفاقها.

* التأثير على تدفقات رؤوس الأموال دخولا و خروجا.

ويمكن القول بوجود فقاعة سعرية إذا تجاوزت أسعار الأصول المالية بشكل كبير القيمة الأساسية المقدرة لهذه الأصول، وانفجار الفقاعة المالية يعني انهيار أسعار الأصول المالية ، مما يؤثر على الاستقرار المالي من خلال القنوات الأربعة السابقة.

ثانيا: دور التمويل الاسلامي في تحقيق الاستقرار المالي:

يمكن توضيح دور التمويل الاسلامي في تحقيق الاستقرار المالي من خلال ابراز كيفية تأثير التمويل الاسلامي على عناصر الاستقرار المالي .

1- التمويل الاسلامي والاستقرار النقدي:

يساهم التمويل الاسلامي في استقرار الأسعار من جهتين:

أ- من جهة تكلفة التمويل:

إن تمويل الاستثمارات بالقرض بفائدة يؤدي إلى زيادة أعباء العملية الانتاجية بمقدار خدمة الديون فيتم تحميلها إلى السعر النهائي للمنتوج ، مما يؤدي إلى رفع السعر مقارنة بما لو كان تمويل المشروع بالأموال الخاصة. وتراكم الفائدة يؤدي إلى الزيادة في الأسعار وهذا ينطبق أيضا على تمويل المبادلات التجارية بالفائدة.

أما التمويل الاسلامي ، خاصة في أسلوب المشاركة والمضاربة فإن المشروع لا يتحمل تكاليف تمويل إلا بقدر حصة الممول في الأرباح، لذلك فإن المنتوج لا يتحمل أعباء إضافية، كما أن ربط عائد العملية التمويلية بالأرباح المحققة يجنب تراكم تكاليف التمويل ، فكل دورة انتاجية تتحمل تكاليفها الخاصة بما فيها الأرباح والخسائر، وهذا ما يمكن من تفادي تراكم الالتزامات التي تحمل إلى أسعار المنتوجات المستقبلية وهذا من شأنه أن يحقق استقرار في الأسعار .

ب- من جهة توجيه التمويل:

إن تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات الوهمية للمشتقات المالية واضح فمن القواعد المهمة في التمويل الإسلامي ارتباطه بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالتمويل الإسلامي لا يسمح بنمو الثروة النقدية بعيدا عن النمو في الثروة الحقيقية وفي المبادلات التجارية الحقيقية، فالتمويل الإسلامي يعمل على توجيه التمويل إلى نشاطات استثمارية إنتاجية حقيقية نظرا لارتباط عائد التمويل بالأرباح المحققة ، كما يمكن توجيه التمويل الإسلامي نحو تمويل المبادلات التجارية الحقيقية، فلا يمكن مبادلة نقد بنقد مع الزيادة لأنه من الربا المحرم، لذلك فإن التمويل الإسلامي يتماشى واحتياجات المبادلات التجارية ولا يسمح بنمو الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة النشاط الاقتصادي الحقيقي مما يمكن من تفادي التضخم.

من ناحية أخرى نلاحظ أن البنوك التقليدية تقوم بوظيفة خلق النقود والتي تتسبب في زيادة حجم الكتلة النقدية، وعملية خلق النقود لها آثار سلبية على الاقتصاد إذا ما وجهت إلى تمويل المضاربة والمبادلات الوهمية للمشتقات المالية فهي تؤدي إلى تضخم الكتلة النقدية بما يتجاوز حاجة الاقتصاد الحقيقي للنقد، مما يؤدي إلى زيادة التضخم ، بينما البنوك الإسلامية تربط عملية التمويل بالتداول الحقيقي للسلع والخدمات، مما يجعل عملية خلق النقد محدودة بحاجة المبادلات الحقيقية.

2- التمويل الإسلامي والثقة في المؤسسات والأسواق المالية:

إن للتمويل الإسلامي مخاطر وإن كان بعضها يماثل المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي وبعضها خاص فقط بالتمويل الإسلامي، فإن طبيعة تعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه المخاطر مختلفة عن تعامل نظام التمويل التقليدي مع المخاطر فإن ضابط منع الغرر يمنع مؤسسات التمويل الإسلامي من الدخول في عمليات تمويلية عالية المخاطر أو ذات طبيعة وهمية أو تأخذ صفة المجازفة كالمشتقات المالية، مما يعزز الثقة في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى توزيع المخاطر وتقاسمها بين عدة أطراف يخفف من الصدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر، فكل طرف يتحمل المخاطر حسب قدرته وهذا ما يضفي جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية ،على خلاف التمويل التقليدي عن طريق القرض بفائدة الذي يسعى دائما إلى تحميل طرف واحد لكل المخاطر مما يتسبب في حالة من الذعر

وهذا يؤدي إلى الاندفاع إلى سحب الودائع أو التخلص من الأوراق المالية مما يؤدي إلى اضطرابات النظام المالي ومن ثم إلى الأزمات .

3- التمويل الاسلامي وتقلبات أسعار البترول:

هناك عاملين اثنين أو رئيسيين لحدوث تقلبات أسعار الأصول المالية هما :

- الاختلالات الناجمة عن عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالأصول المالية .

- الإفراط في توفير قروض للمضاربة في الأسواق المالية.

وسيتم توضيح كيف يتعامل التمويل الاسلامي مع هذين العاملين:

أ- من ناحية الوفاء بالالتزامات:

إن عدم قدرة مصدري الأوراق المالية على الوفاء بالالتزامات والوعود المرتبطة بها يؤدي إلى تقلبات في أسعارها، ويعود عدم القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات إلى ضعف أو انقطاع الرابط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، الذي يتسبب في أسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة بعيدا عن ما يتحقق فعلا من استثمار لهذه الأصول المالية، مما يؤدي إلى نشوء اختلالات بين الثروة المالية المتمثلة في الأصول المالية والثروة الحقيقية المتمثلة في عوائد الاستثمارات الحقيقية، الأمر الذي يؤدي تقلبات عنيفة في أسعار الأصول المالية.

إن ارتباط التمويل الاسلامي بالاقتصاد الحقيقي من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر والتمويل من خلال السلع والخدمات الحقيقية يجنب الوقوع في اختلالات بين القطاع المالي والحقيقي والتي تؤدي إلى سوء تسعير الأصول المالية فالأصول المالية الاسلامية لا تحقق عوائد إلا بقدر ما يتحقق فعلا على أرض الواقع، فالتمويل الاسلامي لا يحمل الاقتصاد الحقيقي التزامات ثابتة بعيدة عن ما يتحقق فعلا من عوائد وهذا ما يجنب النظام المالي الاسلامي الدخول في مراحل تصحيحية يترتب عليها ازمات مالية واقتصادية.

ب- من ناحية تمويل المضاربة في الأسواق المالية:

إن الشريعة الإسلامية تمنع تمويل التداولات الوهمية للسلع والعملات والأصول المالية وغيرها عبر المشتقات المالية في الأسواق المالية ، لذلك فإن مبدأ المسرع المالي لا يجد قناة له في التمويل الاسلامي ، مما يمنع الارتفاع غير المبرر من الناحية الاقتصادية لأسعار الأصول المالية الحقيقية ويحافظ على استقرارها التي تعبر على القيمة الأساسية الفعلية لهذه الأصول ، وكذلك تعبر عن مستوى الطلب الحقيقي على هذه الأصول ، وذلك ما يجنب نشوء الفقاعات السعرية ، مما يساعد على استقرار النظام المالي الاسلامي . فمحرك النشاط الاقتصادي الاسلامي هي صيغ التمويل الاسلامية المختلفة التي تقوم على أساس الشراكة كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على أساس تداول السلع ، هذه الأخيرة أي صيغ البيوع والإجارة ، فهي تقوم على الائتمان إلا أنه يختلف عن الائتمان في نظام التمويل التقليدي فلا يمكن للتمويل الاسلامي التوسع في تمويل الأنشطة غير المنتجة كالمضاربة في الأسواق المالية فهو محدود بالتداول الحقيقي للسلع، وهذا من شأنه أن يزيد الطلب على المنتجات، مما يرفع من فرص الاستثمار ، لكن هذا لا ينفي وجود حالات من عدم القدرة على سداد الديون إلا أنها لا تكون ذات أثر واسع على النشاط الاقتصادي، وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

* الاسلام لا يشجع الاستدانة إلا للضرورات نظرا للمفاسد المترتبة على الدين .

* التمويل الاسلامي لا يعتمد على نظام الفوائد الربوية.

* الأخذ بمبدأ المعسر المفروض على الدائن في التمويل الاسلامي .

والائتمان في التمويل الاسلامي يوجه في الأساس إلى تمويل الحاجيات الاستهلاكية الأساسية ، وينهى عن التبذير والترف بما فيه الترف بالاستدانة ، كما أن النشاط الاقتصادي يمول عن طريق صيغ المشاركة القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة ، فلا توجد التزامات الممول وصاحب المشروع سوى حصة الممول في الأرباح ، مما يجنب تراكم الالتزامات بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي.